

قرار :

مادة أولى - يعين كل من السادة المهتمين بالمسائل الاجتماعية فيما بعد لعضوية مجلس ادارة الاتحاد الاقليمي للجمعيات والمؤسسات الخاصة بسوهاج لمدة ثلاث سنوات وهم :

- (١) السيدة/ روحية محمود بكير ، رئيس جمعية الأسر المنتجة بسوهاج .
- (٢) الدكتور / محمود امبابي أحمد ، رئيس جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالبلينسا .

(٣) السيد/ فؤاد فهيم ساويروس ، عضو جمعية الشبان المسيحية بسوهاج .
(٤) السيد/ أحمد أحمد حسين ، عضو الجمعية الخيرية الشاذلية بطما .

مادة ثانية - على رئيس الادارة المركزية للرعاية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ونشر بالواقع المصري .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة/ آمال عثمان

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨

صدر بتاريخ ١٩٨٨/١١/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؟

وعلى لائحة النظام الأساسي للجمعية العامة لرعاية المرأة المشهورة برقم ١١٧
لسنة ١٩٨٢ ؟

وعلى موافقتنا المؤرخة ١٩٨٨/٩/١٨ بشأن الموافقة على استناد المشروع
الآتي بيانه للجمعية العامة لرعاية المرأة ؟

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٨٨/١٠/١٧
بشأن الموضوع الموضع فيما بعد ؟

وببناء على ما عرضه علينا السيد رئيس الادارة المركزية لرعاية الاجتماعية ؟

قرر :

مادة أولى - يسند تنفيذ مشروع تدريب المرأة الريفية على مهارات الحياة
الأساسية والمهارات المدرة للدخل والمعقد بشأن الاتفاقية المحررة بين وزارة
الشئون الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية والذي ستحمل فيه المنظمة مبلغ
٧٨٢٥٦ دولار أمريكي والمقترح تنفيذه بقراري فرقة حسين بمحافظة المنيا ، محلة
مرحوم بمحافظة الغربية والمدرج بشأنه مبلغ ٦٠٠٠ ج بموازنة الوزارة لعام
١٩٨٩/٨٨ منها ٣٠٠٠ ج مستلزمات انتاج ، ٣٠٠٠ ج مهابيا وأجور الى
الجمعية العامة لرعاية المرأة المشهورة برقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢

مادة ثانية - يصرف للجمعية المبلغ المشار اليه والوارد بموازنة الوزارة
للمالي ١٩٨٩/٨٨

مادة ثالثة - يكون الاستناد بالشروط والأوضاع التالية :

١ - أن تقوم الجمعية المسند إليها باتباع ما تقتضي به لائحة نظامها الأساسي
واللائحة الداخلية من الناحية المالية والإدارية وفي حدود القانون رقم ٢٢
لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والتأثيرات العامة للمخططة والموازنة
الاستثمارية .

٢ - إعداد حسابات مستقلة لكل شاط على حدة متضمنة كافة أيراداته
ومصروفاته .

٣ - يسلم للجمعية المسند إليها مبانى ومتعلقات وكافة عهد المشروع على سبيل الأعارة المؤقتة بموجب محاضر تسليم وتسليم تحرر بعد موافقة السيد رئيس الادارة المركزية المختص .

مادة رابعة - يفوض السيد / مدير عام الادارة العامة لشئون المرأة في التعاقد مع الجمعية المسند إليها طبقاً للأحكام هذا القرار ونموذج عقد الاستئناد الموحد واللوائح والنظم المقررة في هذا الشأن .

مادة خامسة - على السيد رئيس الادارة المركزية للرعاية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصري

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٨

صدر بتاريخ ١٩٨٨/١١/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٧ بتعيين السادة الممتهنين لعضوية مجلس ادارة الاتحاد الاقليمي للجمعيات والمؤسسات الخاصة بكفر الشيخ لمدة ثلاثة سنوات تنتهي في ١٩٨٨/٤/١ ؟